

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي هو المنصوص المختار للأصحاب .  
وقال هو مقتضى ما جزم به المجد وهو الصواب انتهى .  
الثانية هو حق □ .  
قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .  
فعلى المذهب يسقط الحد بعفوه عنه بعد طلبه .  
وقال القاضي وأصحابه يسقط بعفوه عنه لا عن بعضه .  
وعلى الثانية لا يسقط .  
وعليهما لا يحد ولا يجوز أن يعرض له إلا بطلب .  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله إجماعاً .  
قال في الفروع ويتوجه على الثانية وبدونه .  
ولو قال اقدفني فقفه عزز على المذهب ويحد على الثانية .  
وصح في الترغيب وعلى الأولة أيضا .  
ويأتي ذلك في كلام المصنف .  
فائدة ليس للمقدوف استيفاؤه بنفسه على الصحيح من المذهب .  
وذكره بن عقيل إجماعاً وأنه لو فعل لم يعتد به .  
وعلى القاضي بأنه يعتبر نية الإمام أنه حد .  
وقال أبو الخطاب له استيفاؤه بنفسه .  
وقال في البلغة لا يستوفيه بدون الإمام فإن فعل فوجهان .  
وقال هذا في القذف الصريح وأن غيره يبرأ به سرا على خلاف في المذهب .  
وذكر جماعة على الرواية الثانية لا يستوفيه إلا الإمام .  
وتقدم في كتاب الحدود هل يستوفى حد الزنى من نفسه